The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

الطعن بالاستئناف في الاحكام المدنية ضمانة للخصوم أم إطالة لإجراءات التقاضي

م.م .مصطفى ابراهيم عبدالحسن
جامعة ذي قار/كلية القانون
Lawp1e230@utq.edu.iq

م.م. علي عبدالصاحب عبدالحسن
جامعة ذي قار/كلية القانون
Lawp1e1204@utq.edu.iq

مستخلص البحث:
هدفت هذه الدراسة إلى تحليل الطعن بالاستئناف في الأحكام المدنية في القانونين العراقي والمصري، مع التركيز على دوره في حماية حقوق الخصوم وما قد يترتب عليه من إطالة إجراءات التقاضي. اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال دراسة النصوص التشريعية والفقهية وتحليل ما استقر عليه القضاء في كلا النظامين القانونيين، وأظهرت النتائج أن الطعن بالاستئناف وسيلة فعّالة لإعادة النظر في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، ويحقق رقابة قضائية تحفظ حقوق الخصوم، كما أن أثره يقتصر على ما طُعن فيه فقط دون السماح بإضافة طلبات جديدة، مما يضمن توازنًا بين حماية الحقوق وتسريع الفصل في النزاعات، وفي ضوء الدراسة أوصت بضرورة دعوة المشرعين العراقي والمصري لتحديد نطاق الاستئناف بدقة ووضع قواعد تقلص إمكانية استغلاله لإطالة إجراءات التقاضي، مع تبني آليات فعّالة لإدارة الطلبات وضمان قبول الطعون المبررة فقط، بما يحقق العدالة بكفاءة ويحفظ حقوق الخصوم.

الكلمات المفتاحية: الطعن بالاستئناف، الأحكام المدنية، ضمانات حقوق الخصوم، أثر الاستئناف، إجراءات الطعن الاستئنافي، القانون العراقي، القانون المصري

المقدمة:
يُعدّ الطعن بالاستئناف في الأحكام المدنية واحدة من الضمانات الأساسية التي كفلها القانون للخصوم، إذ يمكّنهم من عرض النزاع على درجة أعلى من درجات التقاضي بما يتيح مراجعة الحكم الصادر والتأكد من سلامته وصحته القانونية. ومن هذا المنطلق يُنظر إلى الاستئناف بوصفه أداة لتحقيق العدالة وضمان حق الدفاع، وحماية المتقاضين من الأخطاء التي قد تشوب أحكام محاكم الدرجة الأولى. غير أنّ هذا الحق، رغم أهميته، قد يُؤخذ عليه أنّه يُسهم في إطالة أمد الخصومة وإعاقة سرعة الفصل في النزاعات، الأمر الذي ينعكس سلبًا على مبدأ العدالة الناجزة ويزيد من الأعباء الواقعة على عاتق القضاء والمتقاضين على السواء.

و يعتبر الاستئناف من أبرز الموضوعات في نطاق قانون المرافعات المدنية، ولا سيما في القانون العراقي ونظيره المصري، لكونه يمثل مرحلة محورية من مراحل الدعوى المدنية، فإتاحة الفرصة للخصوم لعرض دفاعاتهم أمام محكمة الاستئناف تُعد وسيلة لبث الاطمئنان في نفس الخصم الذي خسر الدعوى إذا اعتقد أن الحكم الصادر ضده قد شابه خطأ، سواء كليًا أو جزئيًا. وعلى ذلك إنّ الطعن في الأحكام يشكل آلية للتوفيق بين مبدأ حجية الأحكام من جهة، وحقيقة أن الحكم القضائي ما هو إلا نتاج فكري يصدر عن قاضٍ غير معصوم من الخطأ من جهة أخرى؛ الأمر الذي يقتضي من العدالة تمكين الخصوم من تصحيح هذه الأخطاء من خلال إبداء الطلبات الجديدة أو إعادة طرح النزاع في مرحلة الاستئناف.

ومن هنا، تتجلى أهمية دراسة الطعن بالاستئناف في الأحكام المدنية باعتباره أحد أبرز النظم الإجرائية التي تمس مباشرة حق التقاضي وضماناته، فقد عكست هذه الدراسة البعد المزدوج لمؤسسة الاستئناف، بين كونها وسيلة جوهرية لحماية حقوق الخصوم وتصويب ما قد يشوب الأحكام من خطأ أو قصور، وبين ما قد تسببه من إطالة في أمد النزاع وتعطيل لمبدأ سرعة الفصل في الخصومات، ومن ثم فإن الوقوف على هذا التوازن يسهم في صياغة تصور أوضح لدور الاستئناف في المنظومة القضائية، بما يحقق العدالة الإجرائية دون إفراط في إطالة أمد التقاضي أو تفريط في ضمانات المتقاضين.

إشكالية البحث

يُطرح الطعن بالاستئناف في الأحكام المدنية كآلية مزدوجة الأثر؛ فهو من ناحية يُعَدّ وسيلة لحماية الخصوم وضمان حقوقهم من خلال مراجعة الأحكام القضائية والتحقق من صحتها، بما يرسخ مبدأ المشروعية ويعزز الثقة في القضاء. غير أنّه من ناحية أخرى قد يتحول إلى سبب رئيسي في إطالة أمد الخصومة وتعطيل حسم النزاعات، الأمر الذي ينعكس على مبدأ العدالة الناجزة ويثقل كاهل النظام القضائي بالطعون المتراكمة. ويزداد هذا التعارض وضوحًا عند النظر في التشريعات المقارنة، وبخاصة القانونين العراقي والمصري، حيث تختلف صياغة النصوص المنظمة للاستئناف وآثاره، بما يثير تساؤلات حول مدى قدرتها على التوفيق بين ضمانات العدالة من جهة ومتطلبات الكفاءة والسرعة من جهة أخرى. ومن هنا تنبع مشكلة هذه الدراسة في محاولة الكشف عن الطبيعة الحقيقية للطعن بالاستئناف في الأحكام المدنية.

تساؤلات البحث

1. ما الأساس القانوني الذي يقوم عليه نظام الطعن بالاستئناف في الأحكام المدنية في القانون العراقي و المصري؟
2. إلى أي مدى يسهم الطعن بالاستئناف في تعزيز ضمانات حق الخصوم ؟
3. هل يمثل الطعن بالاستئناف وسيلة لتحقيق العدالة أم أنه يؤدي عمليًا إلى إطالة إجراءات التقاضي وتعطيل حسم المنازعات؟
4. ما الأثر الذي يترتب على الطعن بالاستئناف في الأحكام المدنية بالنسبة للخصوم ومسار الخصومة القضائية؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذه الدراسة من تناولها لموضوع يمس جوهر العدالة المدنية، حيث إن الطعن بالاستئناف يمثل إحدى أهم الضمانات المقررة للخصوم، إثراء الجانب الفقهي والقانوني من خلال تحليل الطبيعة القانونية للطعن بالاستئناف، بيان حدوده وأثره على مبدأ حجية الأحكام القضائية وإبراز دور الاستئناف في حماية حقوق الخصوم مقابل التحديات المرتبطة بتأخير حسم النزاع، المساهمة في توضيح الرؤية أمام المشرّع والباحثين القانونيين بشأن كيفية الموازنة بين حق الخصوم في الاستئناف واعتبارات سرعة الفصل في القضايا.

أهداف البحث:

1. التعرف على الطبيعة القانونية للطعن بالاستئناف في الاحكام المدنية في القانون العراقي و المصري.
2. التعرف على دور الطعن بالاستئناف في تعزيز ضمانات حق الخصوم.

3.الكشف عن الآثار المترتبة عن الطعن بالاستئناف على إجراءات التقاضي

منهجية البحث: اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال دراسة النصوص التشريعية المتعلقة بالطعن بالاستئناف في الأحكام المدنية، وتحليل آراء الفقه وما استقر عليه القضاء، مع إجراء مقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري، وذلك بغية الوقوف على الدور الذي يلعبه الاستئناف في حماية حقوق الخصوم من ناحية، وما قد يترتب عليه من إطالة في إجراءات التقاضي من ناحية أخرى، وصولًا إلى نتائج عملية وتوصيات تعزز التوازن بين العدالة الناجزة وضمانات التقاضي.

نطاق البحث:

1.**النطاق الموضوعي للبحث**: ينحصر البحث في دراسة الطعن بالاستئناف في الاحكام المدنية، مع التركيز على وظيفة الطعن بالاستئناف في حماية حقوق الخصوم وبيان أثر الإجراءات في إطالة مدة التقاضي.

2.**النطاق المكاني:** اقتصر دراسة موضوع البحث في إطار القانون العراقي و القانون المصري.

3.**النطاق الزماني**: اقتصر دراسة موضوع البحث خلال عام 2025م، ويتناول البحث النصوص التشريعية والأحكام القضائية المعمول بها حاليًا في القانونين العراقي والمصري.

أسباب اختيار موضوع البحث

1.قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت الطعن بالاستئناف في الأحكام المدنية من زاوية الموازنة بين كونه ضمانة للخصوم من جهة، ومظنة إطالة إجراءات التقاضي من جهة أخرى.

2.الحاجة الملحّة إلى تطوير المنظومة الإجرائية بما يكفل سرعة الفصل في النزاعات دون المساس بضمانات حق الخصوم أو إهمال إجراءات التقاضي.

3.رغبة الباحث في الإسهام بإضافة علمية تجمع بين الجانب النظري والتطبيقي، من خلال دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري، بما يعزز القيمة الأكاديمية والعملية للبحث.

خطة البحث

المقدمة وتتضمن (إشكالية البحث وتساؤلاته، أهمية البحث، أهداف البحث، منهجية البحث، نطاق البحث ، أسباب اختيار موضوع البحث).

سوف نقسم هذا البحث الى:

المبحث الأول/ ماهية الطعن بالاستئناف

المطلب الأول/ مفهوم الطعن الاستئناف

المطلب الثاني/ الطبيعة القانونية للطعن بالاستئناف

المبحث الثاني/ الطعن بالاستئناف ودوره في ضمانات حق الخصوم

المطلب الأول/ الطعن بالاستئناف لضمان حق الخصوم

المطلب الثاني/ آثار الطعن بالاستئناف على إجراءات التقاضي

المبحث الأول/ ماهية الطعن بالاستئناف

الطعن بالاستئناف هو وسيلة قانونية يتيحها المشرّع للمتضرر من حكم محكمة الدرجة الأولى لإعادة النظر فيه أمام محكمة أعلى درجة، بهدف التأكيد على الحق أو تصحيح أي خطأ وقع في الحكم الابتدائي، ويعتبر الاستئناف من أهم طرق الطعن التي توازن بين حماية حقوق الخصوم وضمان دقة العدالة القضائية. وبناء على ذلك سنسلط الضوء في هذا المبحث حول ماهية الطعن

بالاستئناف، و ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم الطعن بالاستئناف والثاني يتناول الطبيعة القانونية للطعن بالاستئناف.

المطلب الأول/ مفهوم الطعن بالاستئناف

قسمنا هذا المطلب الى فرعين يتمثل الفرع الاول بتعريف الطعن بالاستئناف والفرع الثاني انواع الاستئناف وخصائصه:

الفرع الأول/ تعريف الطعن الاستئناف

الاستئناف لغة مشتق من كلمة (أنف) ، والأنف جمعه أناف. وأنف كل شيء: أوله ، وأنُفُ بضمتين، أي: لم يرعها أحد كأنه (استُؤنف) رعيها وأنَفَة أيضاً بفتحتين أي استنكف، والاســتئناف: الابتداء ويعني أيضاً الائتناف، وقلت كذا آنفاً وسالفاً.[1] فالاستئناف في اللغة يعني الرجوع إلى الشيء أو إعادة النظر فيه، وهو معنى لا يبتعد كثيرًا عن مدلوله القانوني؛ إذ إن الدعوى إذا عُرضت أمام محكمة وصدر فيها حكم لم يرتضه أحد الخصوم، جاز له أن يطلب إعادة النظر فيه أمام جهة قضائية أعلى درجة.[2]

واصطلاحاً يُعرف الاستئناف هو الطريق الذي يلجأ إليه الخصم الذي خسر دعواه كليًا أو جزئيًا للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، طالبًا إلغاءه أو تعديله أمام محكمة أعلى درجة.[3]

وفي الفقه القانوني يُعرف الاستئناف بأنه " طريق من طرق الطعن العادية يهدف منه إعادة النظر في حكم من أحكام محكمة البداءة، ولا ينحصر دوره في مراقبة صحة الحكم من الناحية القانونية بل يؤدي إلى إعادة نظر الدعوى للفصل فيها من جديد وصولاً إلى اصدار حكم جديد فيه أو تعديل الحكم البدائي".[4]

وعرف الطعن بالاستئناف " هو من طرق الطعن العادية يلجأ إليه الخصم للطعن بالحكم الصادر ضده من محكمة البداءة، في الأحوال التي يحيز القانون الطعن بهذا الحكم".[5]

وأيضاً يُعرف الطعن الاستئنافي بأنه " طريق طعن عادي به يطرح الخصم الذي صدر الحكم كليا أو جزئياً لغير صالحه، القضية كلها أو جزء منها أمام محكمة أعلى وهي " محكمة الاستئناف"، للحصول على حكم آخر يقتضي بإلغاء الحكم الأول أو تعديله أو تأييده".[6]

عرف قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 (المعدّل) في المادة (192) "الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور حكم محكمة البداءة، وذلك بالنسبة للجزء الذي طُعن فيه فقط. ولا يجوز إحداث دعاوى جديدة في الاستئناف لم يسبق عرضها أمام محكمة البداءة، ويمكن أن تُضاف إلى الطلبات الأصلية ما استجد بعد حكم البداءة من الأجور والفوائد والمصاريف القانونية، وكذلك ما يجد بعد ذلك من تعويضات."[7] وكما عرف قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 في المادة (232) الطعن بالاستئناف بأنه: " هو الاجراء الذي ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط"[8]

يتضح أن الاستئناف يجمع بين طبيعته كطريق من طرق الطعن العادية وبين وظيفته الأساسية في إعمال مبدأ التقاضي على درجتين، فهو لا يقتصر على مجرد مراقبة الحكم الابتدائي من الناحية الشكلية أو القانونية، بل يمتد ليتيح إعادة نظر موضوع الدعوى والفصل فيها من جديد. كما أن النصوص القانونية في كل من العراق ومصر تكشف عن وحدة الغاية وهي ضمان تحقيق

العدالة وتصحيح الأخطاء، مع تقييد الطعن بما سبق طرحه أمام محكمة الدرجة الأولى حفاظاً على استقرار الخصومة ومنع إطالتها بدعاوى جديدة.

الفرع الثاني/ أنواع الاستئناف وخصائصه

أولاً/ أنواع الاستئناف

نقسم الطعن بالاستئناف بالنظر إلى من يقدمه وميعاد رفعه إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

1. **الاستئناف الأصلي**: وهو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول خلال الميعاد القانوني المحدد للطعن، ويُعد هذا الاستئناف هو الأساس الذي تنعقد به الخصومة أمام محكمة الاستئناف[9]، وكذلك عرف الاستئناف الاصلي هو الطعن الابتدائي الذي يباشره المسأنف ابتغاء تعديل أو الغاء قرار حكم محكمة الدرجه الأولى،[10] يُعرف الاستئناف الأصلي بأنه الاستئناف الذي يقدمه المحكوم عليه ابتداءً (المستأنف) للطعن في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى، ويُعدّ حقاً مقرراً لجميع أطراف الخصومة، بما في ذلك المتدخلون والمدخلون في الدعوى، شريطة توافر عنصر المصلحة. وقد عُرف أيضاً بأنه الاستئناف الذي يتيح لكل من طرفي الخصومة الحق في الطعن على الحكم الابتدائي الصادر ضدهم، طالبين تعديله أو إلغاؤه. وتُعد القاعدة العامة في الاستئناف هي الاستئناف الأصلي.[11] حيث نص قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 (المعدل) في المادة (192) على أن: الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور حكم محكمة البداءة وذلك بالنسبة للجزء الذي طُعن فيه فقط". كما أقر المشرع العراقي مبدأ الاستئناف كقاعدة عامة للأحكام الصادرة عن محكمة البداءة، باستثناء الأحكام التي جعلها القانون بدرجة قطعية لا تقبل الطعن، كما ورد في المادة (216) التي نصت على: " الأحكام التي تكون بدرجة أخيرة وفق القانون لا تقبل الطعن فيها بطريق الاستئناف".وفي المقابل نصت المادة (219) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 على أن: " للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في اختصاصها الابتدائي، ويجوز الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى انتهائياً".وبناء على ما سبق يتبين أن كل من المشرعين المصري والعراقي قد اتفقا على جعل الاستئناف الأصلي قاعدة عامة للطعن في الأحكام، مع تقرير بعض الاستثناءات التي تستند إلى طبيعة الحكم أو النص القانوني الصريح. كما اشترطا في جميع الأحوال توافر المصلحة لدى المستأنف، باعتبارها شرطاً جوهرياً لقبول الاستئناف الأصلي.
2. **الاستئناف المقابل**: يُقصد بالاستئناف المتقابل ذلك الطعن الذي يقدمه المستأنف عليه رداً على استئناف أصلي سبق أن رفعه المستأنف، ويكون الدافع إلى هذا الاستئناف أن الحكم الابتدائي قد استجاب لبعض طلبات المستأنف عليه، في حين رفض البعض الآخر منها.[12] ولذا، يتريث المستأنف عليه حتى يرى ما إذا كان خصمه سيرفع استئنافاً أصلياً، فإذا تحقق ذلك، بادر هو بدوره إلى رفع استئناف متقابل بغرض الحصول على ما فاته في حكم محكمة الدرجة الأولى. ولا يرفع هذا النوع إلا بعد تقديم الاستئناف الأصلي، فإذا قُدم الاثنان في وقت واحد اعتُبرا استئنافين أصليين. ويجوز أن يشمل الاستئناف المقابل بقية الطلبات التي لم يتناولها الاستئناف الأصلي، بشرط أن يكون موجَّهًا فقط من المستأنف عليه ضد المستأنف الأصلي[13].

ثانياً/ خصائص الطعن بالاستئناف

يتسم الطعن بطريق الاستئناف بجملة من الخصائص التي تميّزه عن غيره من طرق الطعن، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

1) اعتباره طريقاً من طرق الطعن العادية: يُعدّ الاستئناف أحد الطرق العادية للطعن في الأحكام القضائية المدنية، إذ يمكن سلوكه دون التقيّد بأسباب محدّدة، مما يمنح الخصوم حرية أوسع في الدفاع عن حقوقهم. ويترتب على ذلك تجديد نظر النزاع من حيث الواقع والقانون أمام محكمة الاستئناف[14].

2) شموليته لجميع العيوب: يتيح الاستئناف للخصوم الطعن في الحكم أياً كان نوع العيب المنسوب إليه، سواء كان عيباً في الواقع أو في تطبيق القانون، مما يفتح المجال لإعادة طرح النزاع كاملاً أمام المحكمة الأعلى.[15]

3) أثره في وقف التنفيذ: يترتب على تقديم الاستئناف وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل، وبذلك يوفر الاستئناف ضمانة أساسية تحول دون تنفيذ حكم قد يتبيّن لاحقاً بطلانه أو خطؤه[16].

1) نظر الطعن من هيئة قضائية أعلى: يُنظر الاستئناف أمام محكمة الاستئناف التي تشكّل هيئة قضائية عليا لمحاكم محافظة أو أكثر، وتصدر أحكامها بالاتفاق أو بالأكثرية، ويهدف هذا التنظيم إلى تصحيح الأخطاء التي قد تقع فيها محكمة البداءة (الدرجة الأولى) المكوّنة من قاضٍ واحد،[17] حيث تعتبر احدى الادوار الاساسية لمحكمة الاستئناف هو مراجعة الحكم الابتدائي لِلتاكد من خلوه من الاخطاء القانونية او الاجرائية التي قد توثر على العدالة او النتيجة.[18]

2) تجسيده لمبدأ التقاضي على درجتين: حيث أن الاستئناف هو الأداة التي من خلالها يطبق مبدأ التقاضي على درجتين، وهو من المبادئ الأساسية في النظام القضائي. إذ يتيح للمحكوم عليه إعادة عرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة لإعادة بحثه والفصل فيه من جديد، مما يحقق ضمانة أساسية للعدالة[19].

3) تحقيق الرقابة القضائية: يتيح الاستئناف ممارسة محكمة الدرجة الثانية رقابتها على محكمة الدرجة الأولى، بما يحفّز الأخيرة على مزيد من الدقة والعناية في إصدار أحكامها، إدراكاً منها لإمكانية إعادة النظر في قراراتها.[20]

وقد نص قانون المرافعات العراقي في المادة (185) منه على " يجوز للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في أحكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة أولى في الدعاوي التي تجاوز قيمتها ألف دينار..."[21] وأيضاً قانون المرافعات المصري في المادة (219) على " للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في اختصاصها الابتدائي، ويجوز الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى انتهائياً".[22] يرى الباحث أن سمات الطعن الاستئنافي بغض النظر أن طول الإجراءات إلا أنها تجعل من الاستئناف وسيلة جوهرية لحماية حقوق الخصوم، إذ لا يقتصر دوره على إعادة نظر النزاع، بل يُشكل ضمانة حقيقية لتحقيق العدالة عبر الرقابة المتبادلة بين درجات التقاضي، كما أن التناظر بين التشريع العراقي والمصري يعكس حرص المشرّعين على ترسيخ مبدأ التقاضي على درجتين كركيزة أساسية في النظام القضائي.

المطلب الثاني/ الطبيعة القانونية للطعن بالاستئناف

تناولنا في هذا المطلب فرعين الفرع الاول الأساس القانوني للطعن بالاستئناف والفرع الثاني شوط الطعن بالاسئناف:

الفرع الأول/ الأساس القانوني للطعن بالاستئناف

نظرًا لإمكانية تعرض الأحكام القضائية للخطأ سواء في تقدير الوقائع أو في تفسير وتطبيق القانون، فقد أقرّ المشرع حق الطعن بالاستئناف كضمانة أساسية لتدارك تلك الأخطاء، لذلك أجازت أغلب النظم القانونية المعاصرة التظلم من الأحكام الصادرة عن المحاكم أمام جهة قضائية أعلى، وهو ما يُعرف بمبدأ التقاضي على درجتين، الذي يُعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي الحديث[23]. ويقتضي هذا المبدأ أن لا يكتفى بعرض القضية على قاضٍ واحد يصدر حكمًا نهائيًا فيها، بل يجب أن تُعرض مرة أخرى على قاضٍ أو محكمة أعلى درجةً، حتى يتسنى إعادة النظر فيما شاب الحكم الأول من أخطاء، ضمانًا لتحقيق العدالة. ومن ثمّ، فإن الاستئناف يُعد الوسيلة الإجرائية التي يُفعل بها مبدأ التقاضي على درجتين، ويُعتبر أحد طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية[24]. كما أن المشرّع لم يقيّد الطعن بالاستئناف بأسباب محددة، فيجوز للخصوم التمسك بأي سبب يرونه، حتى ولو كان غير سديد، لأن محكمة الاستئناف عند نظرها الدعوى تملك سلطة إعادة بحث الحكم محل الطعن من جميع جوانبه، لتقرير ما إذا كان مشوبًا بعيب يقتضي إبطاله أو تعديله[25].وبذلك فإن الطعن بالاستئناف قد يهدف إما إلى إلغاء الحكم المطعون فيه لوجود عيب يؤثر في صحته، وإما إلى إعادة نظر موضوع الدعوى والفصل فيه من جديد، فإذا قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم، فإن حكمها يحل محل الحكم الابتدائي ويصبح هو الحكم الوحيد في الدعوى.وقد أشار المشرع العراقي الى ذلك في نص المادة (1/192) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن: «الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور حكم البداءة بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط، ولا يجوز إحداث دعوى في الاستئناف لم يسبق إيرادها بداءة، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلبات الأصلية ما يتحقق بعد حكم البداءة من الأجور والفوائد والمصاريف القانونية وما يجد بعد ذلك من تعويضات[26]«

وفيه نجد أن المشرع العراقي قد رسم الإطار القانوني لسلطة محكمة الاستئناف، فجعلها مقيدة بحدود ما طُعن فيه من الحكم، مع السماح بإضافة الطلبات التي نشأت بعد صدور الحكم المستأنف، تحقيقاً للعدالة ومنعاً لتكرار الخصومة.كما جاء في المادة (232) من قانون المرافعات المصري أن: «الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط». كما نصّت المادة (233) على أن: «يجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة، وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى[27].« ويتضح من ذلك المشرع المصري قد أكد على الطبيعة الانتقالية للاستئناف، بحيث تنظر محكمة الدرجة الثانية النزاع من جديد في حدود ما رفع عنه الاستئناف، مع تمكين الخصوم من تقديم دفوع أو أدلة جديدة لم يسبق عرضها أمام محكمة أول درجة.

الفرع الثاني/ شروط الطعن بالاستئناف

اشترط المشرع لجواز قبول الطعن بالاستئناف توافر مجموعة من الضوابط القانونية التي تتعلق بطبيعة الحكم محل الطعن، وبالقيمة المالية للدعوى، فضلاً عن المدد المقررة لرفع الاستئناف والإجراءات الشكلية التي يجب اتباعها. ومن أبرز هذه الشروط:

أولاً/ شروط الأحكام التي يقبل بها الطعن الاستئنافي:

1. **الأحكام الصادرة عن محكمة البداءة بدرجة أولى** :يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها مليون دينار، سواء تعلقت بمنازعات الدين أو المنقول أو العقار، ويُعتد في ذلك بقيمة الدعوى وقت رفعها، دون النظر إلى القيمة التي قُضي بها فعلاً. أما المصاريف القضائية فهي ملحقة بالطلب الأصلي ولا تؤثر في تقدير قيمة الدعوى، حتى وإن زادت عنه، وإذا قُدمت دعوى حادثة منضمة إلى الدعوى الأصلية، فإن قيمتها تُضاف إلى قيمة الدعوى الأصلية لتحديد مدى جواز الاستئناف[28].
2. **الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس** :يجيز القانون استئناف جميع الأحكام التي تصدر في قضايا الإفلاس لما لها من أثر واسع على حقوق الدائنين والمدينين .
3. **الأحكام الصادرة في قضايا تصفية الشركات** :نظراً لخطورة آثار هذه الأحكام على الشركاء والدائنين، فقد نص المشرع على جواز استئنافها[29].

مثال على ذلك ماقضت به محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم 908 لسنة 51 قضائية، جلسة 13يوليو 1992التي قررت انة بمجرد صدور قرار حكم شهر الافلاس تمسك يد المفلس نهائيا عن ادارة اموالة ومباشرة الدعاوى، ويصبح وكيل الدائنين هو الممثل القانوني للتفليسة بعد ان تم غل يد المفلس، فاذا لم يختصم، لا تحاج جماعة الدائنين بالاحكام الصادرة بشان اموال التفليسة .

والحكم بين كذلك ان الحكم الابتدائي ايد استئنافيا امام محكمة اسئناف القاهرة قبل الطعن بالنقض.[30] وبذلك يتضح أن الاستئناف مقيد بأحكام محددة من حيث طبيعة النزاع وقيمته، إلى جانب ضرورة مراعاة الشروط العامة والإجراءات الشكلية، وإلا عُدّ الطعن غير مقبول شكلاً.

ومدة الطعن الاستئنافي هي خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو اعتباره مبلغاً، ويبقى حق الخصم في الطعن بالاستئناف اذا لم يبلغ بالحكم البدائي ولا يسقط إلا بمضي مدة التقادم[31]، غير أنه إذا كان حكم البداءة قد صدر نتيجة غش من الخصم، أو استند إلى ورقة مزورة أو شهادة زور، أو قام الخصم بإخفاء ورقة قاطعة في الدعوى، فإن ميعاد الاستئناف لا يبدأ إلا من اليوم التالي لعلم المحكوم عليه بذلك، أو من تاريخ الإقرار الكتابي بالتزوير من مرتكبه، أو من صدور الحكم بثبوت التزوير أو شهادة الزور، أو من وقت ظهور الورقة المخفاة.[32] وقد أشار المشرع العراقي إلى ذلك في نص المادة (187) من قانون المرافعات العراقي في الفقر الأولى و الثانية منه : " 1. مدى الاستئناف خمسة عشر يوماً، 2. اذا صدر حكم البداءة بناء على غش واقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو شهادة زور أو بسبب إخفاء الخصم ورقة قاطعة في الدعوى فلا تبدأ مدة الاستئناف إلا من اليوم التالي لعلم المحكوم عليه أو الإقرار الكتابي بالتزوير ...".[33] في حين نص قانون المرافعات المصري في المادة (227) على : " ميعاد الاستئناف أربعون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك، ويكون الميعاد خمسة عشر يوماً في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم، ويكون ميعاد الاستئناف ستين يوماً بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه".

واستكمالاً في المادة (228) من القانون ذاته نصت على " إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة التي احتجزت".[34] يتضح من مقارنة النصوص أن المشرع العراقي شدّد على قِصر مدة الطعن بالاستئناف حمايةً لاستقرار المراكز القانونية، بينما اتجه المشرع المصري إلى منح مدد أطول نسبياً، خاصة للنائب العام، بما يعكس توازناً بين ضمان حق التقاضي والحفاظ على سرعة الفصل في المنازعات.

ثانياً/ شروط الخصوم في الطعن بالاستئناف

يُشترط فيمن يتقدم بالطعن بطريق الاستئناف أن يكون خصماً في الدعوى البدائية، سواء كان مدعياً أو مدعى عليه أو طرفاً ثالثاً أدخل أو تدخل فيها، غير أن مجرد اكتساب صفة الخصم في الدعوى لا يكفي بذاته لمباشرة إجراءات الاستئناف، بل لا بد من تحقق شرط جوهري يتمثل في أن يكون الخصم قد خسر الدعوى كلياً أو جزئياً، إذ لا يُقبل الاستئناف إلا من الطرف الذي صدر الحكم الابتدائي ضده، وبذلك، فإن الحق في الطعن لا يثبت إلا لمن كان طرفاً محكوماً عليه في منطوق الحكم، سواء باشر الدعوى بنفسه أو عن طريق وكيله أو ممثله القانوني[35].

ويُعدّ الطعن بالاستئناف رخصة قانونية منحها المشرع للخصم الذي خسر دعواه كلياً أو جزئياً، وله الخيار في استعمال هذه الرخصة أو العدول عنها بقبول الحكم، كلياً أو جزئياً. ويترتب على القبول سقوط الحق في الطعن. وقد عالج المشرع العراقي هذه المسألة في المادة (169) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل، حيث نصت على أن: «لا يقبل الطعن في الأحكام إلا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن أسقط حقه إسقاطاً صريحاً أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل»[36]. ويتضح من ذلك أن المشرع العراقي اشترط أن يكون إسقاط الحق في الطعن صريحاً وواضحاً. أما في التشريع المصري فقد نصت المادة (212) من قانون المرافعات على " لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها، وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والاحالة الى المحكمة المختصة، وفي الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحالة اليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن".[37] وبذلك اتجه المشرع إلى التيسير، حيث لم يلزم المتقاضي باتباع شكل محدد للتعبير عن قبوله للحكم، بل اعتبر القبول قائماً متى توافر الدليل على رضوخ المحكوم عليه للحكم، دون اشتراط صورة رسمية أو شكلية معينة لهذا القبول.

وفقًا لأحكام المادة (185) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل، فإن الخصوم في الحكم البدائي هم وحدهم أصحاب الحق في الطعن بطريق الاستئناف بالنسبة للأحكام التي أجاز القانون استئنافها، وقد اشترط المشرع لسلامة قبول الاستئناف توافر الشروط العامة لقبول أي دعوى، وهي: الأهلية، والصفة، والمصلحة، واتفق في ذلك مع المشرع المصري حيث نصت المادة (217) من قانون المرافعات في الفقرة الثانية على " وإذا فقد المحكوم له أهليته للتقاضى أثناء ميعاد الطعن، أو إذا توفي – أو زالت صفة – من كان يباشر الخصومة عنه. جاز

رفع الطعن وإعلانه إلى من فقد أهليته أو من توفي من كان يباشر الخصومة عنه، أو إلى من زالت صفته..".

1. **الأهلية:** يشترط أن يكون المستأنف متمتعًا بالأهلية القانونية التي تخوله مباشرة إجراءات الاستئناف، فإن كان فاقدًا لها وجب أن يباشر الطعن من يمثله قانونًا، أما بالنسبة للمستأنف عليه، فيصح أن يُستأنف الحكم الصادر ضده حتى لو فقد أهليته بعد صدور الحكم المطعون فيه، غير أنّ مباشرته لإجراءات الدعوى الاستئنافية تظل مشروطة بتوافر الأهلية القانونية فيه[38].

2. **الصفة:** ينبغي أن يكون كل من المستأنف والمستأنف عليه طرفًا في الخصومة الصادرة بشأنها الأحكام الابتدائية. ولا يقبل تدخل الغير في مرحلة الاستئناف إلا إذا كان تدخله بطلب الانضمام لأحد الخصوم، أو كان يملك حق الطعن على الحكم بطريق الاستئناف أو بطريق اعتراض الغير، كما يجيز القانون للمحكمة، وقبل انتهاء المرافعة، إدخال شخص ثالث لم يكن طرفًا في الحكم المستأنف متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك.

3. **المصلحة:** تُعد المصلحة شرطًا جوهريًا لقبول الاستئناف، كما هي الحال في الدعوى الأصلية. فلا يُقبل الطعن بالاستئناف إلا من ذي مصلحة شخصية ومباشرة، بأن يكون الحكم المستأنف قد مسّ بحقوقه أو أضرّ بمركزه القانوني، إذ لا يُتصور استئناف حكم لم يمس مصلحة الطاعن[39].

المبحث الثاني/ الطعن بالاستئناف ودوره في ضمانات حق الخصوم

يُعدّ الطعن بالاستئناف إحدى الركائز الأساسية لضمان حقوق الخصوم في النظام القضائي، إذ يتيح لهم فرصة مراجعة الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى والتأكد من صحتها وسلامة إجراءاتها. ويتم ذلك من خلال إجراءات محددة نص عليها القانون، مثل تقديم العريضة في المواعيد القانونية، واستيفاء الشروط الشكلية والموضوعية للطعن، ودفع الرسوم المقررة، مما يضمن تنظيم العملية القضائية وضبطها. كما أن للاستئناف أثرًا مهمًا، إذ يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتًا وينقل النزاع إلى محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيه، بما يعزز حماية حقوق الخصوم ويحقق التوازن بين العدالة الناجزة وسرعة الفصل في القضايا، وبناء على ذلك سنتطرق في المبحث الحالي لتوضيح دور الطعن بالاستئناف في مراعاه حق الخصوم والأثر المترتبة عليه، من خلال المطلب الأول الطعن بالاستئناف لضمان حق الخصوم، و المطلب الثاني آثار الطعن بالاستئناف على إجراءات التقاضي.

المطلب الأول/ الطعن بالاستئناف لضمان حق الخصوم

قسمنا هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول اجراءات الطعن بالاستئناف الفرع الثاني وظيفة الطعن بالاستئناف:

الفرع الأول/ إجراءات الطعن بالاستئناف

يتم رفع الاستئناف وفق إجراءات محددة نص عليها قانون المرافعات، تبدأ بتقديم عريضة الاستئناف مشتملة على البيانات الجوهرية التي حددها المشرع، ثم قيدها في سجل المحكمة ودفع الرسم المقرر عليها. وبعد ذلك، تُعلن العريضة إلى الخصوم ليتمكنوا من الرد خلال المواعيد المقررة، قبل أن تحدد المحكمة جلسة لنظر الاستئناف والفصل فيه.

وتنص المادة (188) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على أن الاستئناف يكون بعريضة تقدم إلى محكمة الاستئناف أو إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وفي الحالتين يجب استيفاء الرسم القانوني وتسجيل العريضة. فإذا قدمت العريضة إلى محكمة الاستئناف مباشرة،

تُسجل في سجل خاص، ويُحدد موعد للنظر فيها ويُبلغ الخصوم، كما تخطر المحكمة التي أصدرت الحكم لإرسال إضبارة الدعوى. أما إذا قدمت العريضة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، فعليها استيفاء الرسم وتسجيل العريضة ثم إرسالها مع إضبارة الدعوى إلى محكمة الاستئناف. ويُعد تاريخ دفع الرسم هو تاريخ رفع الاستئناف[40].

وقد استلزمت الفقرة الثانية من المادة (188) أن تشتمل العريضة الاستئنافية على بيانات جوهرية، وهي[41]:

1. اسم المحكمة الاستئنافية المختصة: لأن الاستئناف لا يقبل إذا رُفع إلى محكمة غير مختصة نوعيًا أو مكانيًا، فالاختصاص يُعد من النظام العام.
2. اسم المستأنف والمستأنف عليه ومحل إقامتهما حتى يتسنى تبليغ الخصوم وضمان مبدأ المواجهة، وإلا كان الاستئناف باطلاً لعدم انعقاد الخصومة.
3. خلاصة الحكم المستأنف وتاريخ صدوره وتبليغه لتمكين محكمة الاستئناف من التحقق من صحة ميعاد الطعن والتمييز بين ما يجوز استئنافه وما لا يجوز.
4. أسباب الاستئناف: وهي ركن جوهري، إذ بدونها يُرد الاستئناف شكلاً، لأنها تُظهر أوجه مخالفة الحكم للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تقدير الوقائع.
5. طلبات المستأنف: يحدد فيها المستأنف ما إذا كان يريد إلغاء الحكم كليًا أو تعديله جزئيًا، وتلتزم المحكمة بحدود هذه الطلبات.
6. المحل المختار للتبليغ: وهو وسيلة إجرائية لضمان سرعة وصول التبليغات، ويُشترط أن يكون داخل دائرة المحكمة المختصة.
7. توقيع المستأنف أو وكيله: شرط شكلي لصحة العريضة، إذ يدل على نسبتها إليه، وبدونه تُعتبر العريضة كأن لم تكن.[42]

ويترتب على الإخلال بهذه البيانات نتائج قانونية، فالنقص في البيانات الشكلية يمكن استكماله، بينما يؤدي غياب أسباب الاستئناف أو طلبات المستأنف إلى رد الطعن شكلاً. كما أن الاستئناف لا يقبل إذا لم يُقدم بعريضة وفق الشكل القانوني أو لم يُدفع عنه الرسم، وقد استقر القضاء العراقي على بطلان الاستئناف إذا لم تتضمن العريضة أسباب الطعن[43]، ومثال على ذلك ما قضت به محكمة استئناف كركوك في قرارها المرقم 123س/2001 والمؤرخ في 2001/9/13، بأن لائحة الاستئناف المقدمة يجب أن تتضمن أسباب الطعن بصورة واضحة ومحددة. إذ تبين للمحكمة أن وكيل المستأنف قدّم لائحة استئنافية ضمن المدة القانونية، إلا أنه لم يبيّن فيها الأسباب التي دعته إلى الاستئناف، واكتفى بالتعهد بتقديمها في موعد لاحق. وقد رأت المحكمة أن هذا الإجراء مخالف لحكم المادة (189) من قانون المرافعات المدنية التي تشترط اشتمال اللائحة على أسباب الطعن، فضلًا عن مخالفة المادة (59) التي توجب تقديم المستندات والأسباب قبل الجلسة الأولى. وبناءً عليه قررت المحكمة **رد** الاستئناف شكلاً لافتقاره إلى أسبابه الشكلية، مع تحميل المستأنف المصاريف كافة، مؤكدة أن طلب فتح باب المرافعة استنادًا إلى المادة (157) مرافعات غير مقبول[44]. أما في القوانين المقارنة، فقد أوجب المشرع المصري وفقاً للمادتين (227–228) من قانون المرافعات، أن يقوم قلم محكمة الاستئناف بطلب ملف الدعوى في اليوم التالي لإيداع عريضة الاستئناف، وعلى المحكمة التي أصدرت الحكم إرساله خلال عشرة أيام (وثلاثة أيام في الدعاوى المستعجلة)[45]. ويعد الاستئناف مرفوعاً بمجرد إيداع العريضة، إلا أن

الخصومة لا تنعقد إلا بإعلانها للمستأنف عليه خلال ثلاثة أشهر، وإلا اعتُبر الاستئناف كأن لم يكن[46]. يتضح من ذلك أن المشرع العراقي قد حدد بشكل صريح إجراءات تقديم الاستئناف وبياناته الجوهرية، في حين شدد المشرع المصري على مواعيد ضم الملف وإعلان الخصوم، ضماناً لسرعة الفصل وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم.

الفرع الثاني/ وظيفة الطعن بالاستئناف

تتجلى وظائف الاستئناف في وظيفتين أساسيتين؛ الأولى تتمثل في كونه وسيلة لمعالجة ما قد يشوب حكم محكمة الدرجة الأولى من أخطاء، وهو ما يُعرف بالوظيفة التقليدية للاستئناف، أما الثانية فتكمن في اعتباره طريقًا لحسم النزاع بصورة نهائية وشاملة، وهو ما يعبر عنه بالوظيفة الحديثة للاستئناف. حيث يُعد الاستئناف وسيلة قانونية لإصلاح ما قد يشوب أحكام محاكم الدرجة الأولى من أخطاء لم يرضَ بها الخصوم. فهو صورة من صور التظلّم من الحكم المطعون فيه، يلتزم من يباشره بتحديد أوجه الطعن والعيوب التي ينسبها إلى الحكم. ومن ثم فإن قاضي الاستئناف يكون مقيداً بما طرح أمامه من مطاعن، فلا يمتد نظره إلى ما لم يُعرض عليه[47].

وقد ذهب بعض الفقه إلى أن الاستئناف يمثل طعناً في حكم محكمة الدرجة الأولى لافتقاده العدالة، ومن ثم فإن مهمة قضاة الاستئناف تنحصر في التحقق مما إذا كانت المحكمة الابتدائية قد أصابت في حكمها أم جانبت الصواب، وعلى محكمة الاستئناف أن تفصل ضمن الحدود التي رسمها الطاعن في استئنافه، إذ لا يمكن الحديث عن صحة الحكم أو خطئه إلا في نطاق الطلبات محل النزاع، ولذلك تُعد وحدة الطلب بين ما عُرض أمام محكمة الدرجة الأولى وما يُعرض أمام محكمة الاستئناف شرطاً جوهرياً لقبول الطلبات المقابلة سواء من المستأنف أو من المستأنف عليه[48].

المطلب الثاني/ آثار الطعن بالاستئناف على إجراءات التقاضي

يترتب على الاستئناف أثران أصليان ينعكسان مباشرة على إجراءات التقاضي؛ يتمثل الأول في الأثر الموقف، ومقتضاه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بمجرد تقديم الاستئناف على الوجه الذي رسمه القانون. ويبدأ هذا الأثر من تاريخ إيداع عريضة الاستئناف ضمن المدة القانونية، ويستمر حتى تفصل محكمة الاستئناف في النزاع؛ فإن أيدت الحكم المستأنف استعاد قوته التنفيذية، أما إذا قضت بإلغائه فإنه يفقد أثره ويحل محله الحكم الاستئنافي الجديد، ويشمل هذا الأثر جميع أجزاء الحكم المطعون فيه، سواء كان حكماً فاصلاً في الموضوع أو حكماً تمهيدياً متى استُؤنف مع الحكم المنهي للخصومة، أما الأثر الثاني فهو الأثر الناقل، إذ ينقل الاستئناف النزاع برمته إلى محكمة الدرجة الثانية، لتعيد النظر فيه من جديد، سواء بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغائه. وبهذا لا يقتصر دور محكمة الاستئناف على مجرد الرقابة على الحكم الابتدائي، بل يمتد إلى التصدي لموضوع الدعوى والفصل فيه، ويتفرع عن ذلك إمكانية التنازل عن الاستئناف، حيث يملك المستأنف الحق في العدول عن طعنه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويترتب على هذا التنازل إنهاء الخصومة الاستئنافية واستقرار الحكم الابتدائي[49].

الفرع الأول/ الأثر الموقف لتنفيذ الحكم في الطعن بالاستئناف

الأصل أن الحكم القضائي لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا إذا أصبح نهائياً واكتسب قوة الأمر المقضي، ويُعد الحكم نهائياً إما باستنفاد طرق الطعن العادية أو بانقضاء المدة المحددة للطعن دون استعماله، وقد نصت التشريعات الإجرائية في العراق ومصر على أن الاستئناف يترتب عليه أثر

موقف للتنفيذ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أي أن مجرد الطعن بالاستئناف يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى حين الفصل في الاستئناف بحكم مؤيد أو معدل أو ملغي، غير أن هناك استثناء يرد على هذا المبدأ، يتمثل في الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، إذ تبقى قابلة للتنفيذ رغم الطعن فيها بالاستئناف.[50] يُقرّ قانون المرافعات المدنية العراقي في **المادة(194)**بأن رفع الاستئناف يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه كأصل عام، ضمانًا لحماية مراكز الخصوم القانونية، غير أنّ المشرّع استثنى من ذلك بعض الحالات التي يستمر فيها التنفيذ رغم الطعن، ومن أبرزها الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل[51].

أمّا في القانون المصري، فإن القاعدة تختلف، إذ تنص المادة (212) من قانون المرافعات على أن الأحكام لا تُقبل الطعن فيها استقلالًا متى كانت لا تنهي الخصومة، واستثناءً أجازت الطعن في بعض الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، وهو ما يفيد أن مجرد الاستئناف لا يوقف التنفيذ، بل يستمر الحكم نافذًا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما أن المادة (290) من ذات القانون قررت أن الاستئناف لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل، مما يثبت أن الأصل في التشريع المصري هو استمرار التنفيذ، والاستثناء هو جواز وقف التنفيذ في حالات محددة.[52]

ومن أمثلة ذلك في حكم مهم صادر عن محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد 2016/456 مدني بتاريخ 2016/10/10، تناولت المحكمة مسألة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالتمييز. فقد أكدت أن مجرد الطعن لا يؤدي بذاته إلى وقف الإجراءات التنفيذية، وإنما يظل هذا الأمر مرهونًا بصدور قرار من المحكمة المختصة تطبيقًا لأحكام المادة (53/ثانيًا) من قانون التنفيذ العراقي. كما أوضحت أن المشرّع استثنى فقط الأحكام المتعلقة بالعقار، إذ أن الطعن التمييزي فيها يوقف التنفيذ بقوة القانون، وبتطبيق ذلك على موضوع النزاع، تبين أن الحكم محل التنفيذ يتعلق بتسليم طفل، وهو ما يخرج عن نطاق الاستثناء المقرر. وبالتالي رأت المحكمة أن الطعن التمييزي لا يترتب عليه وقف التنفيذ، وقررت تصديق القرار المميز ورد الطعن شكلاً وموضوعًا، مع تحميل المميز الرسوم القانونية. ويبرز هذا الحكم بجلاء توجه القضاء العراقي نحو التفرقة بين القواعد العامة لوقف التنفيذ وبين الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون صراحة.[53]

الفرع الثاني / الأثر الناقل في الطعن بالاستئناف

يُعدّ الأثر الناقل من أهم الآثار المترتبة على الطعن بالاستئناف، ويُقصد به أنّ رفع الاستئناف يؤدي إلى إعادة طرح النزاع الذي سبق أن فصل فيه الحكم الابتدائي أمام محكمة الاستئناف، بحيث تصبح هذه الأخيرة مختصة بالفصل فيه من جديد. ومؤدى ذلك أنّ قبول الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم الابتدائي، وذلك بالنسبة للجزء الذي طُعن فيه فقط.

وقد كرّست المادة (192) من قانون المرافعات المدنية العراقي هذا المبدأ المستقر في الفقه القضائي، إذ ألزمت محكمة الاستئناف بإعادة نظر النزاع المطروح عليها، بوصفها محكمة موضوع وليست مجرد محكمة قانون. فهي تتولى بحث الاعتراضات المثارة على الحكم الابتدائي، وتستكمل ما قد شابه من نقص، أو تُصحّح ما وقع فيه من خطأ، مستخدمة في ذلك جميع الصلاحيات المخوّلة لمحكمة الدرجة الأولى. ومن ثمّ، فهي تبحث وقائع الدعوى وتباشر ما تراه لازماً من إجراءات الإثبات، وتُقدّر ما يُعرض عليها من أدلة ودفوع، ثم تُطبّق القواعد

القانونية الصحيحة على هذه الوقائع لتصدر الحكم المناسب[54]. وبذلك فإن مرحلة الاستئناف تُعيد النزاع إلى وضعه السابق قبل صدور الحكم الابتدائي، حيث تتولى محكمة الاستئناف بعد استكمال ما تراه من تحقيقات إصدار حكمها وفقاً للقانون، غير أنّ هذا الأثر لا يتحقق إلا بالنسبة للنقاط التي سبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى وفصلت فيها، ثم كان محل طعن أمام محكمة الاستئناف؛ أما الطلبات أو المسائل التي لم تفصل فيها محكمة الدرجة الأولى، فلا تنتقل تلقائياً إلى محكمة الدرجة الثانية لعدم استنفاد ولايتها بشأنها[55]. وعليه نجد أن قبول الاستئناف على نحو صحيح يؤدي إلى نقل النزاع برمته إلى محكمة الاستئناف، بما يشمل أسانيده القانونية وأدلته الواقعية، لتباشر هذه المحكمة اختصاصها الكامل في نظر موضوع الدعوى المستأنفة والفصل فيها من جديد. لا يختلف مفهوم الأثر الناقل للاستئناف في القانون المصري عنه في القانون العراقي، إذ أن الاستئناف يعيد طرح النزاع على محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد في حدود ما رفع الاستئناف عنه. غير أنّ المشرع المصري قيّد هذا الأثر بعدم جواز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف لم تُعرض على محكمة أول درجة، وذلك حمايةً لحقوق الخصوم ومنعاً من تفويت إحدى درجات التقاضي عليهم[56]. وقد نصت المادة (232) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنّ: "الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط"، كما أكدت المادة (235) على أنه: "لا تُقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها"[57]...وتطبيقاً لذلك، استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أنّ الاستئناف لا ينقل إلى محكمة الدرجة الثانية سوى ما سبق أن طُرح على محكمة أول درجة وفصلت فيه، وما رفع عنه الاستئناف تحديداً. فإذا فصلت محكمة الاستئناف في أمر لم يكن مطروحاً عليها، عُدّ ذلك خروجاً على حدود الأثر الناقل وإضراراً بالمستأنف. ومن أمثلة القرارات القضائية التي حكمت بالوقف، الطعن رقم 651 لسنة 61 ق – جلسة 1995/6/5 – مكتب فني 46، خلصت محكمة النقض إلى رفض الطعن المقدم من المستأجرين ضد حكم فسخ عقد الإيجار المؤرخ 1978/6/1 الخاص بمحل صيدلية وتسليم العين المؤجرة، حيث تمسك الطاعنان بعدم اختصاص محكمة أول درجة، وببطلان الحكم لمشاركة قاضٍ سبق له نظر الدعوى، وبعدم سماع الدعوى لعدم قيد عقد الإيجار بالوحدة المحلية، فضلاً عن صورية قائمة المنقولات، إلا أن المحكمة قضت بأن لمحكمة الاستئناف سلطة الإحالة عند الحكم بعدم الاختصاص وفقاً للمادة 110 مرافعات، وأن القاضي لم يكوّن رأياً في موضوع النزاع يمنعه من نظر الدعوى، كما أن الجزاء المنصوص عليه بالمادة 43 من قانون 49 لسنة 1977 لا ينطبق لكون العقد لا يندرج ضمن حالات الإيجار المفروش، وأن ما أثاره الطاعنان بشأن الصورية مجرد جدل موضوعي لا يعيب الحكم، وبذلك أيدت المحكمة الحكم المطعون فيه ورفضت الطعن.[58]

الخاتمة

يُعد الطعن بالاستئناف من أهم الضمانات الإجرائية التي كفلها المشرع للخصوم، إذ يتيح لهم إعادة طرح النزاع مجدداً أمام محكمة أعلى درجة من أجل مراجعة الحكم الابتدائي وتلافي ما قد يشوبه من أخطاء في تطبيق القانون أو تقدير الوقائع. وبهذا المعنى، فإن الاستئناف يشكل أداة لتحقيق العدالة، ويعزز ثقة الأفراد في النظام القضائي، كونه يمنحهم فرصة ثانية للدفاع عن حقوقهم.

غير أن هذه الضمانة، وعلى الرغم من أهميتها، قد تتحول في بعض الأحيان إلى وسيلة لإطالة أمد التقاضي، سواء نتيجة لتعمد بعض الخصوم استعمال الاستئناف كأداة للمماطلة وكسب الوقت، أو بسبب ما يترتب على نظر الطعون من تعطيل للفصل النهائي في الخصومات، ولعل هذا ما دفع المشرع إلى إحاطة الاستئناف بمجموعة من القيود الشكلية والموضوعية التي توازن بين حق الخصم في الطعن من جهة، وبين ضرورة استقرار المراكز القانونية وسرعة الفصل في المنازعات من جهة أخرى. ومن خلال ما تقدم، يتضح أن الطعن بالاستئناف في الأحكام المدنية يُمثل ضمانة أساسية للخصوم، لما يوفره من رقابة قضائية على الأحكام الابتدائية وإتاحة فرصة لإعادة النظر فيها بما يحقق العدالة ويُعزز الثقة في القضاء. غير أن هذه الضمانة قد تنعكس في بعض الحالات إلى إطالة لإجراءات التقاضي، وذلك لعدة اعتبارات؛ من أبرزها تعدد درجات النظر في النزاع، وما يستلزمه من مواعيد وإجراءات جديدة، فضلاً عن العبء الواقع على محاكم الاستئناف نتيجة كثرة الطعون، وهو ما يؤدي عملياً إلى تراكم القضايا وتأخير الفصل فيها. كما أن عدم وجود آليات فعّالة لتصفية الطعون التي تفتقد الجدية يُسهم بدوره في إطالة زمن التقاضي وتأخير استقرار المراكز القانونية.

النتائج:

1. الطعن بالاستئناف يُعد من طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية، ويهدف إلى إعادة النظر في الحكم الصادر عن محاكم الدرجة الأولى سواء بإلغائه أو تعديله، بما يحقق رقابة قضائية فعالة ويصون حقوق الخصوم.
2. قبول الاستئناف يعتمد على توافر الشروط القانونية الأساسية، مثل الأهلية والمصلحة، وتقديمه خلال المواعيد القانونية، وعدم تجاوز الأحكام التي لم يتم الفصل فيها من قبل محكمة الدرجة الأولى.
3. إجراءات الطعن بالاستئناف تقتضي دفع الرسوم القانونية واتباع الإجراءات الشكلية المطلوبة، سواء في القانون العراقي أو المصري، مع مراعاة استثناءات معينة للأحكام التنفيذية المستعجلة أو الخاصة بالنفقة وتسليم الصغير.
4. يؤدي رفع الاستئناف إلى نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بحالتها الأصلية قبل صدور الحكم الابتدائي، بحيث تفصل المحكمة في الوقائع والطلبات المتعلقة بالاستئناف فقط، دون السماح بإضافة طلبات جديدة، مما يضمن حماية مراكز الخصوم القانونية.
5. في حالة صدور حكم جديد قبل نظر الاستئناف، يجوز للخصم رفع استئناف جديد، لكن يجب ألا يكون قد سبق للخصم طلب نفس الحق في دعوى سابقة، حفاظًا على استقرار الإجراءات وعدم إطالة التقاضي دون مبرر قانوني.
6. يترتب على الطعن بالاستئناف أثران رئيسيان على إجراءات التقاضي: أثر موقِف لتنفيذ الحكم يحمي مراكز الخصوم القانونية، وأثر ناقل ينقل النزاع برمته إلى محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيه من جديد، ويقتصر أثر الاستئناف الناقل على ما طُعن فيه فقط، ولا يسمح بتقديم طلبات جديدة أمام محكمة الدرجة الثانية لم تُعرض على محكمة أول درجة، بما يضمن حفظ حقوق الخصوم ومنع تجاوز حدود الطعن.

التوصيات:

1. دعوة المشرع العراقي ونظيره المصري إلى وضع قواعد تضمن التوازن بين حماية حقوق الخصوم وسرعة الفصل في النزاعات، وذلك عبر تحديد نطاق الطعن بالاستئناف بدقة، بحيث يقتصر على ما تم الطعن فيه فقط، مع منع تقديم طلبات جديدة لم تُعرض أمام محكمة الدرجة الأولى.
2. تشجيع المحاكم على تبني آليات فعّالة لإدارة الطلبات المقدمة في الاستئناف، بما يضمن فصل النزاعات بسرعة، ويقلل من إمكانية استغلال الاستئناف كوسيلة لإطالة إجراءات التقاضي.
3. اقتراح تطوير نظام متابعة وتقييم لطلبات الاستئناف، لضمان قبول الطعون المبررة فقط، مع رفض الطلبات التعسفية أو غير المستوفية للشروط القانونية، بما يحفظ حقوق الخصوم ويحقق العدالة بكفاءة.
4. النظر في إمكانية إصدار تشريعات تنظيمية أو لائحيات داخلية لمحاكم الاستئناف تحدد الإجراءات، وتقلص مدة الفصل، مع مراعاة مصلحة الخصوم وحقهم في الطعن، دون الإضرار بسرعة الفصل القضائي.

الهوامش

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. مختار الصحاح. دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص 28.

[2] مصطفى أحمد فؤاد. الطعن في الأحكام: دراسة في النظام القضائي الدولي. منشأة المعارف: الاسكندرية، 1977، ص 114.

[3] أحمد سمير الصوفي، الطعن الاستئنافي في الاحكام القضائية المدنية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية ، مج3، ع1، 2017، ص: 59.

[4] آدام وهيب النداوي، " المرافعات المدنية "، العاتك لصناعة الكتابة . القاهرة، 1984، ص: 389.

[5] مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، المكتبة القانونية. بغداد، ط4، 2011، ص: 257.

[6] عماد حسن سلمان، " شرح قانون المرافعات المدنية "، دار السنهوري ، بيروت، 2019، ص: 374.

[7] قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل، منشور في الوقائع العراقية، العدد 1917.

[8] قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 وتعديلاته، منشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد 32 مكرر (أ).

[9] الاء عبد الزهرة سلطان ، "القواعد العامة للطعن بالاستئناف في الأحكام الإدارية"، مجلة الجامعة العراقية، العدد (57)، الجزء (3)، 2019، ص173

Thomas E.Baker, A primer on the Jurisdiction of the U.S. courts of Appeals (Federal Judicial 10Center, 3rd ed, 2023),p.3

[11] مرجع سابق، عماد حسن، 2019، ص: 377.

[12] مرجع سابق، احمد سمير، 2017م، ص: 54.

[13] سرى محمد هوبي. الطعن الاستئنافي المتقابل. جامعة بغداد، 2021، ص: 5.

[14] مرجع سابق، عماد حسن، 2019، ص: 375

[15] فتحي والي ، "مبادئ قانون القضاء المدني: دراسة لقواعد مجموعة المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكملة لها"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص. 1725.

[16]عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ، 2000، ص 40
[17]مرجع سابق، ادم وهيب، 1984م، ص: 333.
18Chad M.Oldfather,Error Correction, 85 lndiana Law Journal 49(2010),p49
[19]مرجع سابق، عماد حسن، 2019، ص: 376
[20] عباس العبودي، " شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية"، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2006، ص: 470.
[21]قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل، منشور في الوقائع العراقية، العدد 1917 .
[22] فانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 وتعديلاته، منشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد 32 مكرر (أ).
[23] مرجع سابق، مدحت المحمود، 2011، ص: 285.
[24]مرجع سابق، عماد حسن، 2019، ص: 170.
[25] باسم محمد رشيدي، الاستئناف في الدعوى المدنية : دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه)، جامعة بغداد، 2007، ص: 47.
[26]قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وتعديلاته، الوقائع العراقية، بغداد، المادة (192).
[27]قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 وتعديلاته، الجريدة الرسمية، القاهرة، المواد (232، 233).
[28]مرجع سابق، ادم وهيب، ص: 390
[29] شاكر بن علي بن عبدالرحمن الشهري، "أصول الطعن بطريق الاستئناف."، مجلة العدل ، مج16 ، ع 61، 2013م، ص: 22.
30محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 980 لسنة 51قضائية، جلسة13يوليو 1992.

[31] سنان سعد عبدالله، طرق الطعن في الأحكام والقرارات، بحث مقدم إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة الموصل، 1442هـ – 2021م، ص 10.
[32]مرجع سابق، مدحت المحمود، 2011، 286
[33]قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، منشور في الوقائع العراقية، العدد 1900 في 1969/9/4، مع ما طرأ عليه من تعديلات لاحقة. المادة (187).
[34]قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 وتعديلاته، الجريدة الرسمية، القاهرة، المواد (227، 228).
[35] علي عزوز شوماهي، الاستئناف المتقابل في قانون المرافعات المدنية العراقي، ب. ط، دار السنهوري للنشر . بغداد، 2019، ص: 157.
[36]قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، منشور في الوقائع العراقية، العدد 1900 في 1969/9/4، مع ما طرأ عليه من تعديلات لاحقة. المادة (169)
[37]قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 وتعديلاته، الجريدة الرسمية، القاهرة، المادة (212).
[38]عبد الرحمن علام ،شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل، الجزء الأول، ط1، مطبعة العاني. بغداد، 1070م، ص45.
[39]مرجع سابق، ادم وهيب، 1984، ص: 392.
[40]مرجع سابق،مدحت المحمود، 2011، ص: 270
[41] مرجع سابق، ادم وهيب، 1984، ص: 390.
[42]مرجع سابق، احمد سمير، 2017م، ص: 120

[43]لفته هامل العجيلي، الإخلال بالشكل الإجرائي في الطعن بالاستئناف وآثاره القانونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 41، العدد 25، 2022، ص 17.
[44]محكمة استئناف كركوك، القرار المرقم 131/س/2001 في 2001/9/13 (غير منشور).
[45]رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص833.
[46]محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، دار البخارى للطباعة، القاهرة، ج 2، 1980، ص491.
[47]علي أبو عطية هيكل، " فكرة التصدي أمام محكمة الاستئناف: دراسة مقارنة في قانون المرافعات المدنية و التجارية "، جامعة صحار، 2018م، ص: 652
[48] محمد مقبل قسيم الحراشة، الطعن في الحكم بالاستئناف: دراسة موازنة بين القانونين الأردني و المصري، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان 1988م، ص: 290.
[49]امحندي، حسناء. "الطعن بالاستئناف في المادة المدنية: دراسة في ضوء مشروع ق. م. م ."مجلة الشؤون القانونية والقضائية، ع 19 ، 2025، ص: 142.
[50]توفيق و بن خدة، عبد القادر رقاد، الطعن بالمعارضة والاستئناف في الأحكام المدنية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة السعيدة، 2008، ص: 38.
[51]مرجع سابق، مدحت المحمود، 2011، 141.
[52]مجدي أحمد عزام ، " مدى جواز الطعن على الأحكام التي تصدر حال سير الدعوى"، منشورات نقابة المحاميين المصرية، 2020.
[53]محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية، حكمها بالعدد 456/مدني/2016 بتاريخ 2016/10/10 (8 محرم 1438هـ)، غير منشور – مقتبس من قرارات رئاسة محكمة استئناف الرصافة الاتحادية.
[54]مرجع سابق، مدحت المحمود، 2011، ص: 265
[55] مرجع سابق، عباس العبودي، 2000، ص: 476
[56] أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية، جامعة القاهرة، 2010، ص 1014.
[57]قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 وتعديلاته، الجريدة الرسمية، القاهرة، المادة(232، 235).
[58]محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 651 لسنة 61 قضائية، جلسة 5 يونيو 1995، مجموعة الأحكام – المكتب الفني، السنة 46، الجزء الثاني، ص 835.

المصادر:References

أولاً: الكتب

1. أحمد السيد صاوي .*الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية* .جامعة القاهرة، 2010.
2. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، *مختار الصحاح* .دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، بيروت، 1981.
3. سيف رمزي، *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية* .ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
4. عماد حسن سلمان، *شرح قانون المرافعات المدنية* .دار السنهوري، بيروت، 2019.
5. علي عزوز شرماهي، *الاستئناف المتقابل في قانون المرافعات المدنية العراقي* .ب. ط، دار السنهوري للنشر، بغداد، 2019.

6. أحمد سمير الصوفي، *الطعن الاستئنافي في الأحكام القضائية المدنية* .مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، مج3، ع1، 2017.
7. عبد الرحمن علام، *شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل، الجزء الأول* .ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1070م.
8. عباس العبودي، *شرح أحكام قانون المرافعات المدنية* .دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 2000.
9. مصطفى أحمد فؤاد، *الطعن في الأحكام: دراسة في النظام القضائي الدولي*، دار المعارف: الإسكندرية، 1977.
10.محمود محمد هاشم، *قانون القضاء المدني* .دار البخارى للطباعة، القاهرة، ج2، 1980.
11.مدحت المحمود، *شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969* .المكتبة القانونية، بغداد، ط4، 2011.
12.آدام وهيب النداوي، *المرافعات المدنية* .العاتك لصناعة الكتابة، القاهرة، 1984.
13.فتحي والي، "مبادئ قانون القضاء المدني: دراسة لقواعد مجموعة المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكملة لها"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
14.عباس العبودي، " شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية"، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2006.

ثانياً: الرسائل والأطروحات

1. محمد مقبل قسيم الحراحشة، *الطعن في الحكم بالاستئناف: دراسة موازنة بين القانونين الأردني والمصري*، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، 1988م.
2. باسم محمد رشيدي، *الاستئناف في الدعوى المدنية: دراسة مقارنة*، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، 2007.
3. توفيق و بن خدة، عبد القادر رقاد، *الطعن بالمعارضة والاستئناف في الأحكام المدنية في القانون الجزائري*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة السعيدة، 2008.

ثالثاً: البحوث

1. حسناء امحندي، *الطعن بالاستئناف في المادة المدنية: دراسة في ضوء مشروع ق. م. م* . مجلة الشؤون القانونية والقضائية، ع 19، 2025.
2. الاء عبد الزهرة سلطان، *القواعد العامة للطعن بالاستئناف في الأحكام الإدارية* .مجلة الجامعة العراقية، العدد 57، الجزء 3، 2019.
3. شاكر بن علي بن عبدالرحمن الشهري، *أصول الطعن بطريق الاستئناف* .مجلة العدل، مج16، ع 61، 2013.
4. سنان سعد عبدالله، *طرق الطعن في الأحكام والقرارات* .بحث مقدم إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة الموصل، 1442هـ – 2021م.
5. لفته هامل العجيلي، *الإخلال بالشكل الإجرائي في الطعن بالاستئناف وآثاره القانونية* .مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 41، العدد 25، 2022.

6. مجدي أحمد عزام، *مدى جواز الطعن على الأحكام التي تصدر حال سير الدعوى*. منشورات نقابة المحاميين المصرية، 2020.
7. علي أبو عطية هيكل، *فكرة التصدي أمام محكمة الاستئناف: دراسة مقارنة في قانون المرافعات المدنية والتجارية*. جامعة صحار، 2018م.

رابعاً: القوانين

1. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل، منشور في الوقائع العراقية، العدد 1900 في 1969/9/4، مع ما طرأ عليه من تعديلات لاحقة.
2. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 وتعديلاته، منشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد 32 مكرر (أ).

خامساً: القرارات القضائية

1. محكمة استئناف كركوك، القرار المرقم 131/س/2001 في 2001/9/13 (غير منشور).
2. محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية، حكمها بالعدد 456/مدني/2016 بتاريخ 2016/10/10 (8 محرم 1438هـ)، غير منشور – مقتبس من قرارات رئاسة محكمة استئناف الرصافة الاتحادية.
3. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 651 لسنة 61 قضائية، جلسة 5 يونيو 1995، مجموعة الأحكام – المكتب الفني، السنة 46، الجزء الثاني
4. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 980 لسنة 51قضائية، جلسة13يوليو 1992.

سادسا: المصادر الاجنبية

.1Thomas E.Baker, A primer on the Jurisdiction of the U.S. courts of Appeals (Federal Judicial Center, 3rd ed, 2023)
.2Chad M.Oldfather,Error Correction, 85 lndiana Law Journal 49(2010)

" Appeal By Way Of Appeal In Civil Judgments: A Safeguard For Litigants Or A Prolongation Of Judicial Proceedings "

Abstract:

This study aimed to analyze the appeal process in civil judgments under Iraqi and Egyptian law, focusing on its role in protecting the rights of litigants and its potential impact on prolonging litigation procedures. The research adopted a descriptive, analytical, and comparative approach, examining legislative texts, doctrinal opinions, and settled judicial practices in both legal systems. The results showed that appeals serve as an effective mechanism for reviewing judgments issued by first-instance courts, ensuring judicial oversight that safeguards the rights of the parties. The effect of an appeal is limited to the issues contested, with no allowance for introducing new claims, thereby ensuring a balance between protecting rights and expediting dispute resolution. In light of the study, it is recommended that Iraqi and Egyptian legislators clearly define the scope of appeals and establish rules that minimize the potential misuse of appeals to delay proceedings, alongside implementing effective mechanisms for managing appeal requests and ensuring that only justified appeals are accepted, thus achieving efficient justice while protecting litigants' rights.

Keywords: Appeal, Civil Judgments, Protection of Litigants' Rights, Effects of Appeal, Appeal Procedures, Iraqi Law, Egyptian Law